**بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد :فهذه الحلقة التاسعة والستون بعد المائة في موضوع (المقدم المؤخر ) وهي بعنوان :**

**\*** **الأعذار التي تبيح للمسلم تقديم الصلاة أو تأخيرها عن وقتها الأصلي :**

**كثيرا ما يتردد التساؤل حول متى يجوز للمسلم أن يقدم أداء الصلاة عن وقتها ومتى يجوز له تأخيرها ؟**

**ويجيب هنا مركز الأزهر العالمي للفتوي الإليكترونية، موضحا أنه من المقرر شرعا أن أداء الصلاة في أول وقتها أفضل من تأخيرها لما ورد في الصحيحين عن ابن مسعود -رضي الله عنه- أنه سأل النبي- صلى الله عليه وسلم-: أي العمل أحب إلى الله؟ قال:" الصلاة على وقتها، قلت: ثم أي؟ قال: بر الوالدين، قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله".**

**ولقد حدد الله تعالى لكل صلاة وقتاً تؤدى فيه، لا تقدم عليه ولا تؤخر عنه.**

**قال تعالى:( إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ) [النساء: 103 ] وقد بين النبي -صلى الله عليه وسلم- وقت كل صلاة ابتداء وانتهاء، فمن صلى صلاة**

**قبل دخول وقتها لم تجزئه وعليه إعادتها بعد دخول الوقت، ومن صلى**

**صلاة بعد فوات وقتها تكون قضاءً لهذه الصلاة ويسمى قضاء الصلوات الفائتة.**

**أما الجمع بين الصلاتين تقديما وتأخيرا يكون مباحا بعذر فقط، ويكون حصرًا بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، أمَّا صلاة الفجر فتبقى على حالها ولا يجوز جمعها مع أي صلاة أخرى، ويتمُّ الجمع بين صلاتي الظهر والعصر جمع تقديم بتأديتهما في وقت الظهر مع مراعاة الترتيب؛ أي أداء صلاة الظهر أولًا ثمَّ العصر، وجمع التأخير يكون في وقت صلاة العصر بحيث يصلِّي صلاة الظهر ثمَّ يصلِّي العصر معها في وقت العصر، وكذلك صلاتي المغرب والعشاء، يجوز جمع التقديم وذلك بأداء صلاة العشاء مع صلاة المغرب في وقت المغرب مع مراعاة الترتيب، وجمع التأخير يكون بأداء صلاة المغرب مع صلاة العشاء في وقت العشاء مع مراعاة الترتيب ، وعلى هذا اتفق العلماء على أن الصلاة يجب أداؤها في وقتها ولا يجوز تأخيرها أو تقديمها إلا لعذر من الأعذار الآتية:**

**1-الجمع بين الظهر والعصر للحجاج في عرفات جمع تقديم فيصلى الظهر والعصر عند أول وقت الظهر.**

**2- الجمع بين المغرب والعشاء بعد الإفاضة من عرفات جمع تأخير.**

**3- في حالة السفر يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء جمع تقديم، أو جمع تأخير، لما رواه ‏مسلم عن معاذ -رضي الله عنه- قال: "خرجنا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- في غزوة تبوك فكان يصلي ‏الظهر والعصر، جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً".**

**4- يجوز في حالة المرض الشديد الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء تقديما وتأخيرا، فالمشقة في إفراد الصلوات على المريض ‏أشد منها على المسافر، قال النووي: "هذا الوجه قوي جداً و وَيُسْتَدَلُّ لَهُ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ " جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ " وخالف الحنفية في الجمع في المرض .**

**إلى هنا ونكمل في اللقاء القادم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .**